

قرار رقم ٢٠١٣ / ١
تاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠١٨
تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٥٩
من القانون رقم ٣٧٩
تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)
المتعلقة بحالات استرداد الضريبة
بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
(تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)، لا سيما
المادة ٥٩ منه،
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٠٣
(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة) لا سيما
المادة ٥٢ منه،
بناء على المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٠٢
وتعديلاته (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩
تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة

القيمة المضافة.

• نسخة النظام الأساسي للشركة المعدل (في حال تعديله).

• الإذاعة التجارية مع نسخة عنها.

٢ - تدرس دائرة خدمات الخاضعين طلب التصنيف خلال مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامها الطلب، وفي حال الحاجة الى مستندات إضافية يُعطى المكلف مهلة ثلاثة أيام عمل لتأمينها تحت طائلة رفض الطلب، على أن تبت دائرة خدمات الخاضعين بالطلب في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

٣ - يحق للمكلف استرداد الضريبة، عن العمليات التي تخوله حق الاسترداد، العائدة للفترات ابتداءً من اليوم التالي لصدور قرار الإدارة بقبول التصنيف.

٤ - المعالجة الضريبية للإستردادات عن العمليات التي تخوله حق الاسترداد وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤:

أولاً: الإستردادات العائدة للفترات ما قبل ٢٠١٨/٠١/٠١:

يمكن للمكلفين المصنفين قبل تاريخ نشر المرسوم رقم ١١٠١ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٨ أن يتقدموا بكافة طلبات الاسترداد الفصلية غير المقدمة لغاية الفترة الضريبية الرابعة ٢٠١٧ ضمناً، ضمن مهلة ٢٠ يوماً من نهاية السنة الميلادية ٢٠١٨، ومهما كانت قيمتها، على أن تراعى في ذلك أحكام مرور الزمن المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة.

أما المكلفون المصنفون بعد تاريخ نشر المرسوم رقم ١١٠١ تاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٨، فيمكنهم أن يتقدموا بطلبات الاسترداد الفصلية غير المقدمة عن الفترة الممتدة من اليوم التالي لتاريخ الموافقة على التصنيف ولغاية ٢٠١٧/١٢/٣١، ضمن المهلة ذاتها، ومهما كانت قيمتها.

إن التأخر أو عدم تقديم الطلبات يسقط حق المكلف بالمطالبة بالمبالغ القابلة للاسترداد، ولا يمكن تدوير هذه المبالغ بأية حال.

ثانياً: الإستردادات العائدة للفترات ابتداءً من ٢٠١٨/٠١/٠١:

أ - في حال عدم تجاوز الضريبة القابلة للاسترداد عن سنة ميلادية معينة بالإضافة الى الرصيد المدور من السنة السابقة لها المشار إليه في هذه الفترة في حال وجوده، مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية خلال سنة

المضافة) المتعلقة بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة)، لا سيما المادة ٨ منه،

بناء على المرسوم رقم ١١٠١ تاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٨ (تعديل المادة ٨ من المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٠٢ وتعديلاته (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته) المتعلقة بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/١٠/١٥ - ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٨/١٤)،

المادة الأولى:

١ - على كل من يرغب بالاستفادة من أحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته، أن يتقدم شخصياً (أي صاحب المؤسسة الفردية، أو الممثل القانوني للشركة والمفوض بالتوقيع عنها أو الممثل القانوني للجمعية) أو بواسطة وكيله القانوني، بطلب تصنيف لدى دائرة خدمات الخاضعين في مديرية الضريبة على القيمة المضافة وفقاً للنموذج المعدل لهذه الغاية من قبل المديرية المذكورة، موقفاً من أحدهما (أي من صاحب المؤسسة الفردية أو المفوض بالتوقيع عن الشركة أو الممثل القانوني للجمعية (أو) من الوكيل القانوني)، يطلب بموجبه فتح حساب ضريبي لأغراض استرداد الضريبة على القيمة المضافة عملاً بأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، مرفقاً بالمستندات التالية:

• نسخ عن هوية الممثل القانوني أو المفوض بالتوقيع أو وكيله القانوني بالإضافة الى الوكالة القانونية الأصلية للوكيل (في حال تقديم الطلب من قبل الوكيل القانوني).

• نسخة طبق الأصل عن الترخيص أو العلم والخبر في حال كان مقدم الطلب جهة لها صفة طبية أو تعليمية أو جمعية لا تنوخي تحقيق الربح.

• نسخة عن شهادة صناعية صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة في حال كان النشاط صناعياً ونصت عليه المادة ٥٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

• نسخ عن فواتير مبيعات لمنتجات معفاة في حال كان مقدم الطلب يمارس نشاط معفى من الضريبة ومنصوص عنه في المادة ٥٩ من قانون الضريبة على

عن ٥ ملايين ليرة لبنانية، يُعتبر المبلغ القابل للاسترداد صفراً، ويُعتبر المبلغ القابل للاسترداد بعد التعديل رصيماً مدوراً عن فترة سابقة يمكن للمكلف إدراجه ضمن طلب الاسترداد أو بيان الاحتساب عن السنة الميلادية التي قام بالتعديل خلالها والذي يمكن تقديمه ضمن مهلة ٢٠ يوماً من نهاية السنة الميلادية المذكورة تحت طائلة سقوط الحق بتدوير هذا المبلغ أو استرداده.

في حال إجراء تعديلات من قبل الإدارة الضريبية على طلب الاسترداد بحيث ينخفض المبلغ المطلوب استرداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، عندها يصبح المبلغ القابل للاسترداد صفراً، ويُعتبر المبلغ القابل للاسترداد بعد التعديل رصيماً مدوراً من فترة سابقة يمكن للمكلف إدراجه ضمن طلب الاسترداد أو بيان احتساب الضريبة عن السنة الميلادية التي تم إبلاغه خلالها قرار الإدارة، والذي يمكن تقديمه ضمن مهلة ٢٠ يوماً من نهاية السنة الميلادية المذكورة تحت طائلة سقوط الحق بتدوير هذا المبلغ أو باسترداده.

في حال إجراء تعديلات من قبل الإدارة الضريبية على بيان احتساب الضريبة بحيث يزيد المبلغ المطلوب استرداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، عندها يصبح المبلغ المدور صفراً، ويُعتبر المبلغ القابل للاسترداد بعد التعديل ضريبة قابلة للاسترداد، يمكن للمكلف إدراجه ضمن طلب الاسترداد عن السنة الميلادية التي تم إبلاغه خلالها قرار الإدارة، والذي يمكن تقديمه ضمن مهلة ٢٠ يوماً من نهاية السنة الميلادية المذكورة تحت طائلة سقوط الحق باسترداده.

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، كما يُنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية، ويُعمل به فور نشره.

٢٨ كانون الأول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل

ميلادية معينة يحق للمكلف أن يدور هذا المبلغ الى السنة اللاحقة عن طريق تقديمه، ضمن مهلة عشرين يوماً من انتهاء هذه السنة الميلادية، بيان احتساب للضريبة القابلة للاسترداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً للمادة ٥٩ معدة لهذه الغاية من قبل الإدارة الضريبية يتضمن احتساب قيمة الضريبة المدفوعة والضريبة القابلة للاسترداد بحسب الفصول الميلادية التي نشأ خلالها هذا الحق، بالإضافة الى الرصيد المدور من سنوات سابقة في حال وجوده.

إن التأخر أو عدم تقديم البيان يسقط حق المكلف بتدوير المبالغ القابلة للاسترداد أو المطالبة باستردادها لاحقاً.

ب - في حال تجاوز الضريبة القابلة للاسترداد عن سنة ميلادية معينة بالإضافة الى الرصيد المدور المشار إليه في الفقرة السابقة، في حال وجوده، مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية خلال سنة ميلادية معينة، يحق للمكلف أن يقدم، ضمن مهلة عشرين يوماً من انتهاء هذه السنة الميلادية، طلب استرداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً للمادة ٥٩ على نماذج خاصة معدة لهذه الغاية من قبل الإدارة الضريبية يتضمن احتساب قيمة الضريبة المدفوعة والضريبة المطالب باستردادها بحسب الفصول الميلادية التي نشأ خلالها هذا الحق، بالإضافة الى الرصيد المدور المشار إليه في الفقرة السابقة، في حال وجوده.

إن التأخر أو عدم تقديم الطلب يسقط حق المكلف بالمطالبة بالمبالغ القابلة للاسترداد، ولا يمكن تدوير هذه المبالغ بأية حال.

٥ - يمكن للمكلف إجراء تعديلات على طلب الاسترداد ضمن مهلة تقديم طلب الاسترداد، ففي حال نتج عن التعديل انخفاض المبلغ المطلوب استرداده الى ما دون الخمسة ملايين ليرة لبنانية، يُلغى عندها طلب الاسترداد، ويُمكن الاستعاضة عنه ببيان احتساب الضريبة بالمبلغ المعدل يُقدم ضمن المهلة القانونية. كما يمكن للمكلف، إجراء تعديلات على بيان احتساب قيمة الضريبة القابلة للاسترداد ضمن مهلة تقديم هذا البيان، فإذا زاد المبلغ المطلوب تدويره عن ٥ ملايين، يمكن عندها للمكلف أن يتقدم بطلب استرداد الضريبة ضمن المهلة القانونية.

يمكن للمكلف إجراء تعديلات على طلب الاسترداد أو على بيان احتساب قيمة الضريبة القابلة للاسترداد خارج مهلة تقديمها، انخفاضاً، ففي حال نتج عن التعديل انخفاض المبلغ المطلوب استرداده في طلب الاسترداد،